

ونسرك وان غيرك احمر **قوله** وان د جو العبد ما لا كمشترية به يدل قال اشترى له العبدك
يا كثر عليه ان استنتج ما له ولا غيره قلت عتقني اشارة لقوله في العتق
الثاني من امة وتا وان د جو العبد ما لا كمشترية به ليعتقك او د معه
ايه على ان يشترىه او يعتقه بغيره **قوله** فيك بالبيع لان د قال كان المشتري
استنتج حال العبد كما يفرج الشمس وان د يحسنه بليق من مبيعته
ثانية للبايع ومقتضى الاشارة العتق ولا يتبعه الرجل بعتن ويرى له الاخر
قوله ويؤيد بديني على الرقي منها ولا يفتي بغيره كقوله في الما وتا وان
يبيع للعتق ما لا يبيع الرقي عليه في الشمس وكذا انك يبيع العتق في عتق
لا ان د يبيع بغيره بلا شئ فتعتق بغيره ولو يبيع من الشمس بغيره يبيع
جميعه فان د حرة الرجل **قوله** وان د جو له على والوكاله بالبيع اذ
خاص بالعتق منها في الرقي والوكاله قال ارجو له على العتق في
يزيد الا غير امة ان كقوله في الما وتا انك يبيع العتق في شرط
العتق ولا يتبع الرجل بعتن **قوله** وان قال ليعتق بغيره ولا يبيع له
استنتج حاله والاراد فاعلمت معناه ولا يبيع له الفصح الثالث
ايه وتا وانما نقله اب يونس وغيره من الموازية وفيه كذا في الما
احسنه في حياي لغة في المصلحة واما ما اشار اليه من قال في عتق
حياي فتهاج ببيتته بخرقة كذا في قوله واصتقر بالمال ارضها
بالث فاشاء البش في لغة في غايل الصماح في التبعها وكونه اشامل
للوكاله وانجب لقوله في التبعها انما هو كقولك لو ارشاه بغيره في لغة
ولا يجرى له كقولك يبيع ولا يشبه النصب وقد تنفذ في شها في الصماح
افوال اب رضة المارسة وان الرابو بمحض الثالث والله تعال التوفيق
باب التتبيع قوله التتبيع تعليق مطلق
لا اشكال في اخراجه الصماح واليختون واما قول اب الحبيب فيقال اب رضاء
وشركه التتبيع بالبلوغ فينبغي من المحبذ فقال اب عبد السلام ظاهره

انه يباع المحبذ ولو كان صغيرا وهو يشك ان غير كلفه بالبر من فتح اس
التزاماته وانما زمته الوحيدة الامانة استنتج ما انما وكما في العتق
يبيعها وان له الرجوع عنها والرجوع له عن التتبيع انما الرضة وفيه نص في
الملك على ان تبيع من يبيع المخلع لا يجوز له من ارشاه من يفتق
عليه ينكر لغة الكوفة من علاج اب الحبيب وفيه الاستتقال اب رضاء
الفتق اب هارون وتبعه في التتبيع وقال اب عمر في لغة الاستتقال
والرجوع على قول بغيره من المحبذ على المزوج وان جعل على محبة
لزوجه يبيع كالحصية يبيع وفيه في قوله اب الفاضل في ذات الزوج
محبة لزوجها انما هما حصية وقال الباهج في ترجمة وحيدة الصغير في محبة
الملك لا يجوز تبيع من يبيع المخلع في قوله عبد الملك في النوازل وما نقله
عروة من عزرة نقله الباهج اذ قال اب رضاء الفصح من عزرة
لحفاية بعض من حمله من العتق من المرحوم **قوله** اب رضاء في قوله
يرده ويحلفه ابر في العتق على الوحيدة انما قال ان حرة مائة بغيره
العتق ليس ولغة قوله اب الفاضل في رضية اب حنة يس انه اراد التتبيع
في قال يبيع قال ان عتقت بلانا فاننت حرة مائة بغيره مائة بغيره
موتة في لو حلك بالعتق ويقتل بغيره موتة بغيره فان يبيع مائة بغيره
لغة ايلزمه ويقتى من شلته وصار حنته بعد العتق الموت فتتبعها
بالتتبيع يعرف في قوله انت حرة مائة بغيره مائة بغيره وحيدة
الملك يجعله تبيع **قوله** اول الحمل معها وكول ما يبر من امة بغيره
ان جعلت بغيره اربعة التتبيع بغيره اربعة اب يونس في قوله في قوله
ما في ظهره اربعة بغيره قبل التتبيع بغيره مائة بغيره قبل التتبيع
تتبعه النطقة من امة بغيره مائة بغيره مائة بغيره امة التتبيع
قوله ميث كاد اب وان تعالته الاطلاق والله تعال التتبيع
باب التتبيع قوله ويرى هو ان يفتى على التتبيع

بغيره